

منشور عدد		
2011	4	40

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

- المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

- المندوبين الجهويين للتربية

- مديرات ومديري المعاهد والمدارس الإعدادية

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس بسلوك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية .

المرجع : - الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

- القرار المؤرخ في 08 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس بسلوك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

المصاحب : - مثال لمطلب ترشح .

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 31 ماي 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس بسلوك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية وذلك في حدود مركز واحد 01 (1) شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأخصائيون النفسانيون الأولون المترشحون والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات الموافق ليوم 30 أفريل 2011.

(2) ملف الترشح للمناظرة :

تحرر مطالب الترشح حسب المثال المصاحب وتوجه حسب التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 30 أفريل 2011 إلى :

- الإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية (إدارة الشؤون الإدارية) بالنسبة إلى المترشحين المباشرين بالإدارة المركزية أو بالمصالح الراجعة إليها بالنظر .

- المندوبيات الجهوية للتربية بالنسبة إلى المترشحين الراجعين بالنظر إلى المصالح الجهوية أو إلى المدارس الإعدادية أو إلى المعاهد .

تُرفق مطالب الترشح وجوبا بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية

- نسخة من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبة أخصائي نفساني أول.

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- ملف يحتوي الوثائق المبينة للخدمات المنجزة من قبل المترشح بالإدارة .

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات

، محاضرات، ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات، ويكون هذا التقرير مصحوبا

بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح .

*ملاحظة : تسجل مطالب الترشح وجوبا بـمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح مباشرة .

4) توجيه مطالب الترشح:

تتولى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية و المندوبيات الجهوية للتربية دراسة المطالب وتأشيرها ثم إحالتها مجمعة إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل لا يتجاوز يوم

04 ماي 2011.

والسلام.

وزير التربية

الطيب الكوش

خاص بمكتب ضبط المؤسسة التربوية

ورد في

سجل تحت عدد

مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للمترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس
«دورة 2011»

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الاسم واللقب : المعرف الوحيد :

تاريخ الولادة :

مركز العمل :

تاريخ التسمية في رتبة أخصائي نفسي أول :

الأقدمية في الرتبة الحالية :

الحالة الإدارية للمعني بالأمر (وضع علامة x في المربع المناسب) :

☐ مباشرة
 ☐ إلحاق
 ☐ عدم مباشرة خاصة
 ☐ عدم مباشرة
 ☐ تحت السلاح

أشهد بصحة الإرشادات المدلى بها أعلاه
في :

مدير المؤسسة التربوية

حرر بـ في

إمضاء المترشح

جدول مخصص للإدارة التي ينتمي إليها المترشح

تتوفر الشروط القانونية والترتيبية لمشاركة المترشح (ة) المذكور (ة) أعلاه في هذه المناظرة

حرر بـ في

الإمضاء والختم

ملاحظة هامة : يجب على المرشحين للمناظرة أن يحرصوا بأنفسهم على إرفاق مطالب ترشحهم بالوثائق المنصوص عليها بالمنشور
* يُرفض كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشح (30 أفريل 2011).
* يُرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالمنشور.